

فيه وان كان خارجا اختلقت المشايخ في اختلاف المناهج بناء على ان علم الكراهة عند بعض قوم يكون  
 المجد فان كان الميت خارجا لا يكره عندهم وعند البعض ان المجد لم يبين الا للصلوات الحقة في الميت وان  
 كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولدقات سمير ومن علي عليه ان استعمل ما اخرج في خرفة ولو لم  
 عليه وعند وهن الخنازق وفي ظاهر الرواية انه لا يفتل لانه في حكم الجنه حتى لا يصلي عليه واذا لا يفتل  
 لكن الخنازق هو الاووم صبي في فاته ان يبي بلا احد ابويه او احد اجدها فاسلم عاقلا او احد ابويه حتى  
 فانه ان يبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلي عليه في كل من تبعا للدار فان هو والحال ان يفتل  
 فاسلامه صحيح فيصلي وان لم احد ابويه يكون مسلما تبعا لادها فيصلي عليه والافلاقي أي ان يبي  
 مع احد ابويه ولو لم يلم احد من ابويه ولا هو مائلا لا يصلي عليه فكذا يفتل اذا الحرب لم اصلا او اسلم  
 وهو غير عاقل كافر مات بعد وليم المسلم على النبي حتى اي يصلي عليه الماء على وجه الذي يفتل  
 الجنازة لا يفتل المسلم بالذانية بالوضوء والمياه من موبلهم وغيره فترش في حجره فبوت وبتيه فيعام وسن  
 في جعل الخنازة اربعة وان تضع معتمها انة مؤخرها على يمينه ثم مقف معها او مؤخرها على يساره ونيرت  
 بها الاضياء ويكره الحلق وقيل وضعها والمشي خلفها احب وخبر الفير ويعد ويدخل فيه مما يلي القبلة  
 ويقول واضع بسرا الله وعليه من رسول الله ويوجاه الي القبلة وعند بعض من اي العنق التي على الكف  
 خيفة الانتشار ويسوي المين والعصية يسي قدها بتوب لاقه في اي يعطي وترها بتوب  
 دفنهم ويكره البصر والخشب ويحال التراب ويسم الفير ولا يسطح **باب الشهيد**

ظاهر بالبحر فتجد برة ظلا ولو يجب فيه مال او وجد ميتا جاز في المعركة في الظاهر احتراز عن وجوب  
 عليه الفتل كالجذب والحائض والنفسى والمبالغ احتراز عن الصبي وجد برة احتراز عن القتل بالقتل بالقتل  
 احتراز عن القتل كذا وقضاة ولو يجب به مال احتراز عن قتل وجوب به مال والمراد ان المال لا يجب  
 بنفسه عند القتل فان الاب اذا قتل ابنه وجد برة ظلا يكون الابن شهيدا للمال وان وجب فانه لو يجب  
 بنفسه القتل وقوله او وجد ميتا فان وجد من يتاجر في المعركة ففي شهيد لان الظاهر ان أهل الحرب قتل  
 وقتلوه شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجرح فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل لا جرح  
 فالاصل ان الشهيد من قتل برة ظلا ولو يجب به مال او من وجد من يتاجر في المعركة سواء قتل برة  
 لم لا كان في هذا التعريف نظره وان لا يشمل ما اذا قتل المقتول وهو الحي وقطاع الطريق بغير يدين  
 فان قيل تعلم شهيد باي انة قتلوه فالعقرب الحن المؤخرها قتل في الحصر وهو مظاهر بالبحر قتل ظلا  
 ولو يجب به المال ولم يوت من غيره ذكر الحديث والوجدان في المعركة فيقتل المشركين وهو الذي  
 وقطاع الطريق باي انة قتلوه ويقتل الميت الجرح في المعركة لانه مسلم مقتول في المعركة ظلا ولو يجب  
 بقتل مال واما مقتول غيره هو لاه وهو مسلم قتل مسلم غير باغ وغيره قطع الطريق ومسلم قتل ذي  
 فان لانه يكون شهيدا عند اذبح اذا قتل برة ظلا فما قال ولو يجب به مال علم انه مقتول برة  
 لانه لو قتل بغير الحوية لوجب المال عنده لان الذية وجبة عنده في القتل بالقتل واما عند افلا  
 احتياجه الى ذكر الحوية لان مقتول بالشهد شهيد عندها ولو يجب بقتل مال بل لو يجب وقصه



Copyright © King Saud University